مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

مدى نجاعة التنظيم الدستوري والقانوني لحل مجلس النواب في العراق

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٧/٢٠
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٧/٢٨

م.د. علي جديع عفر الجغيفي(*)

الملخص

إن التشريعات وباعتبارها اعمالا بشرية يقوم بها المشرع يبتغي من خلالها تحقيق غاية قد تكون اقتصادية او اجتماعية او تتعلق بالسياسة العامة للدولة، لا يمكن ان تتصف بصفة الكمال وان احتمالية ان يحدث فيها قصوراً امراً وارداً، وهذا ما ينطبق على دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث رافقت عملية كتابة الدستور جملة من العوامل والظروف ترتب عليها حالات من القصور التشريعي في عدة مسائل دستورية ومن ضمن تلك المسائل مسألة حل مجلس النواب، التي شابها عددا من العيوب ترتب عليها خروج عن الاصول المعمول بها في الانظمة البرلمانية، لذا كان من اللازم البحث في هذا الموضوع بالغ الاهمية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم_دستور_حل_ مجلس النواب

المقدمة

إن من اهم مقومات النظام البرلماني وجود هيأة منتخبة من قبل الشعب تتولى ممارسة السلطة بالنيابة عنه، ويختلف وضع تلك الهيأة من دولة الى اخرى تبعا لنوع النظام السياسي المعتمد في كل منها، فتاره نجدها في مركز ضعيف مقارنة مع السلطة التنفيذية وهذا ما مطبق في النظام الرئاسي، وتارة اخرى نجدها في مركز متكافئ وهذا ما مطبق في النظام البرلماني، في حين نجدها في مركز مهيمن على السلطة التنفيذية وهذا ما مطبق في النظام المجلسي، ويعد موضوع حل البرلمان معيارا اساسيا لتحديد مدى تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية اذ يعد اهم وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطتين المذكورتين خصوصا في الدول التي تنتهج النظام البرلماني كنظام سياسي للحكم، وفي العراق الذي اعتمد النظام البرلماني كنظام للحكم ضمن دستور ٢٠٠٥ النافذ نجده تولى تنظيم حل

(*)جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية Ali.2008610@coplicy.ubaghdad.edu.iq

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

البرلمان اذ اعطى لرئيس مجلس الوزراء الحق في طلب حل مجلس النواب الا انه اشترط موافقة رئيس الجمهورية على هذا الطلب كما انه علق هذا الحق على موافقة مجلس النواب نفسه، كما انه لم ينص على الحالات التي تستوجب تقديم ذلك الطلب، هذا فضلا عن عدم تنظيمه لموضوع حل مجلس الاتحاد الذي يمثل التشكيل الثاني للسلطة التشريعية في العراق، وعلى الرغم من ان المشرع الدستوري اعطى نوع من الحماية القانونية لجميع القواعد الدستورية ومن ضمنها حل مجلس النواب وذلك باقامة نوعاً من الرقابة الدستورية عليها من خلال انشاء المحكمة الاتحادية العليا الا انه لم يمنحها حق واختصاص حل البرلمان.

اولا:هدف البحث

يهدف البحث الى بيان النصوص والاحكام القانونية المتعلقة بموضوع حل البرلمان وبيان مدى نجاعتها من حيث بيان المزايا التي تمتاز بها، وما شابها من عيوب وقصور تشريعي في بعض جوانبها، وتقديم النتائج والمقترحات التي من شأنها تلافي تلك العيوب.

ثانيا:اشكالية البحث

يثير موضوع البحث اشكالية اساسية تتجلى في بيان مدى نجاعة التنظيم الدستوري والقانوني الذي تبناه المشرع الدستوري والوطني في العراق لموضوع حل مجلس النواب، وهل ان تنظيم هذا الموضوع ضمن المادة (٦٤) من الدستور كان كافيا؟ ام شابه القصور والاغفال التشريعي في جانب من جوانبه، وما مدى صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في هذا الموضوع من خلال القرارات والاحكام الصادرة عنها في هذا الموضوع؟

ثالثا:منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي القائم على تحليل ونقد النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية التي تناولت تنظيم احكام حل مجلس النواب في العراق.

خطة البحث: لقد تطلب موضوع بحثنا» مدى نجاعة التنظيم الدستوري والقانوني لحل مجلس النواب في العراق» تقسيمه الى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الاول منه الى مفهوم حل مجلس النواب، وفي المبحث الثاني تناول الاساس الدستوري والقانوني لحل مجلس النواب في العراق، اما المبحث الثالث فيتضمن موقف المحكمة الاتحادية العليا من حل مجلس النواب في العراق وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: مفهوم حل مجلس النواب

المبحث الثاني الاساس الدستوري والقانوني لحل مجلس النواب في العراق

المبحث الثالث: موقف المحكمة الاتحادية العليا من حل مجلس النواب في العراق

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المبحث الاول

مفهوم حل مجلس النواب

من اجل بيان مفهوم حل مجلس النواب او الحل البرلماني سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول منه لبيان مفهوم حل مجلس النواب وطبيعته القانونية في العراق، اما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لبيان انواع حل مجلس النواب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف حل مجلس النواب وطبيعته القانونية

اتفق الفقه الدستوري على اعتبار الحل البرلماني من اهم وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة البرلمانية [١]، الا انه اختلف في تعريف هذا المفهوم الى عدة تعريفات، وفي العراق الذي انتهج النظام البرلماني كنظام سياسي للحكم اختلف الفقة الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للحل البرلماني، ومن اجل الوقوف على تعريف الحل البرلماني وطبيعته القانونية في العراق سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف حل مجلس النواب

اختلف الفقه الدستوري في تعريف حل البرلمان أو مجلس النواب او الحل البرلماني حيث ذهب راي من الفقهاء الى اعتبار الحل البرلماني مفهوما ذا ابعاد سياسية حيث تم تعريفه بانه» الوسيلة الضامنة لتطبيق سيادة الامة الذي يسلتزم الاحتكام الى الشعب في الامور المهمة والخطيرة التي لها علاقة بمستقبل البلاد وينقل الحكم للشعب ممثلا بهيئة الناخبين» [٢]، وذهب راي اخر من الفقهاء الى تعريفه بانه» انتهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة له اي قبل نهاية الفصل التشريعي»[٣] ، فيما ذهب راي اخر الى تعريفه بانه « تصرف قانوني تتخذه السلطة التنفيذية لانهاء حياة المجلس النيابي قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور»[٤] . هذا فضلا عن قيام جانب من الباحثين بالتطرق الى تعريف الحل البرلماني بانه « اجراء دستوري يعمل على تقصير المدة القانونية المحددة لنيابة البرلمان او احد مجلسيه والذي يكون مصحوبا بالدعوة لاجراء انتخابات نيابية جديدة»[٥] ، كما عرف بانه « سلاح بيد السلطة التنفيذية تشهره بوجه السلطة التشريعية طالما تمتلك الاخيرة سلاح المسؤولية الوزارية وهذا من شانه ان يحقق التوازن بين السلطات مما يحافظ على كيان الدولة وعدم اختلاف التوازن بين السلطات بترجيح احداهما على حساب الاخرى وذلك ان حل مجلس النواب من شانه سحب الثقة من الوزارة واجراء انتخابات وبالتالي الاحتكام الى الشعب بالانتخابات» [٦].

يتضح مما تقدم ان الحل البرلماني لا يعدو عن كونه اجراء دستورياً يترتب عليه انهاء نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور اذ يعد من أهم الاختصاصات المهمة التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية اذ بتمكين السلطة التنفيذية

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

مـن هذا الاختصاص فانـه بامكانها ان تقوم بحل مجلس النواب متى ما وجدت الحكومة نفسـها واقعة تحت سيطرته.

ونزولا مما تقدم يـرى الباحث ان حل مجلس النواب او الحل البرلماني هو تصرف قانوني صادر من الجهة المحددة في الدستور يترتـب عليه انهاء مدة المجلس النيابي قبـل انتهاء المـدة المحددة قانونا.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحل مجلس النواب في العراق

من اسـتقراء نصوص الدستور العراقي النافذ لسـنة ٢٠٠٥ وتحديدا نص المادة (٦٤/ اولا)[٧] منه، يتضح لنا ان التكييف القانوني او الطبيعة القانونية لحل مجلس النواب لا يعدو عن كونه قرارا صادرا من المجلس ذلك ان المشـرع الدسـتوري وفي ثنايا نص المادة المذكورة اشـترط الاغلبيـة المطلقة لعدد اعضائه للتصويت على طلب حل المقدم من قبل ثلث اعضـاء المجلس او الطلب المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء المقترن بموافقة رئيس الجمهورية وبهذا يتضح لنا ان طلب حل مجلس النواب سـواء كان مقدما من قبل ثلث اعضاء المجلس او من قبل رئيس مجلس الوزراء يسـلتزم التصويت عليه بالموافقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بمعنى ان قرار الحل يصدر عن مجلس النواب وهنا يثار تسـاؤل عن التكييف القانوني لهذا القرار هل هو قرارٌ تشـريعيٌ، ام انـه قرارٌ رئاسيٌ، او وزاريا على اعتبار ان المشرع الدستوري منح رئيـس مجلس الوزراء تقديم طلب حل مجلس النواب المقترن بموافقة رئيس الجمهورية وفي هذا الصـدد ذهب عدد من الفقهـاء والباحثين _ وهو ما يؤيده الباحث_ الى القول ان التكييف القانوني والطبيعة القانونية لحل مجلس النواب في العراق ووفقا للتنظيم الدسـتوري الذي انتهجه دسـتور ٢٠٠٥ النافذ هو قرار برلماني ذو طبيعة خاصة فهو ليس بقرار تشـريعي ذلك ان الدستور النافذ لم يمنح مجلس النواب صلاحية اصدار قرارات تشريعية[٨].

المطلب الثاني

انواع حل مجلس النواب او الحل البرلماني

ان حل البرلمان باعتباره اجراءً دستوريا يتطلب قيام السلطة او الجهة المنصوص عليها في الدستور بانهاء المدة المحددة والمنصوص عليها قانونا لمجلس النواب قبل انتهائهـا، فمن المعلوم والمسـتقر عليه دسـتوريا ان المجالس النيابية او البرلمان عادة ما تنتخب من قبل الشعب لفترات زمنية محددة وهـذه الفترات تختلف من دولة الى اخرى كما ان الاصل والقاعدة العامة تقتضي ان تنهي المجالس النيابية المدة المحددة لها في الدسـتور الا انه واسـتثناء من هذه القاعدة فقد اتجهت اغلب دساتير الدول الى ايجاد بعض الاسـباب التي تؤدي الى حل المجالس النيابية قبل انتهاء الفترة القانونية المقررة لها، حيث اتجهت هذه الدساتير الى تضمين بعض النصوص فيها الاسـباب التي تسلتزم حل البرلمان واعتبار تلك

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الاسباب ضوابط وضمانات اساسية لا يمكن للسلطة المختصة بحل البرلمان الخروج عليها[٩] ، ومن هنا تقوم تلك السلطة في حال توافر اسباب الحل بحل البرلمان ودعوة الناخبين لانتخاب المجلس الجديد، على ان قرار حل البرلمان يختلف حسب الجهة التي يصدر عنها فهو اما ان يكون رئاسيا اذا ما كان صادرا عن رئيس الدولة ملكا كان ام رئيس جمهورية[١٠] ، او ان يكون وزاريا اذا ما كان صادرا عن رئيس الحكومة، او يكون ذاتيا اذا ما كان صادرا عن البرلمان نفسه[١١] .

ويرى فقهاء الدستور ان انواع حل مجلس النواب تتجلى في انواع ثلاثة اولها الحل الرئاسي لمجلس النواب وثانيها الحل الوزاري لمجلس النواب وثالثها الحل الذاتي لمجلس النواب[١٢] وسيتم تناول الانواع المذكورة وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الحل الرئاسي لمجلس النواب

تعمد دساتير اغلب الدول الى منح رئيس الدولة دورا مهما في تسيير شؤون البلاد والحكم وبما يضمن تحقيق المصلحة العامة حيث يعد رئيس الدولة وفي اغلب الدول رمزا للوحدة الوطنية والضامن لالتزام الجميع حكاما ومحكومين باحكام الدستور كما يمثل حلقة وصل بين الشعب من جهة وبين الحكومة ومجلس النواب من جهة اخرى ويحرص على التزامهما باحكام الدستور اما في حالة مخالفتهما لاحكامه فبه ان يلجا الى حل مجلس النواب بما يحقق المصلحة العامة ويتفق مع توجهات الراي العام في الدولة [١٣].

ونزولا مما تقدم فان الحل الرئاسي لمجلس النواب هو الحل الذي يضطلع به رئيس الدولة والذي يعد بمثابة وسيلة لدفاع الرئيس عن افكاره وارائه التي يعتقد ان الراي العام يؤيده فيها ويمارس رئيس الدولة هذا الاختصاص نتيجة لنشوء خلاف بينه من جهة وبين الحكومة والبرلمان من جهة اخرى حيث يلجا رئيس الدولة الى اقالة الحكومة وتشكيل حكومة اخرى من الاقلية في البرلمان او من خارجه وبصدور قرار حل المجلس النيابي تتم الانتخابات البرلمانية الجديدة [١٤].

ومن الدساتير التي اخذت بهذا النوع من الحل الدستور الفرنسي لسنة[١٥] ١٩٥٨، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ [١٦]، والدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ [١٧].

الفرع الثاني

الحل الوزاري لمجلس النواب

يعد هذا النوع من اهم الاختصاصات التي منحت للحكومة في مواجهة السلطة التشريعية حيث يتم بناء على مبادرة الحكومة بناء على خلاف شديد بينها وبين مجلس النواب حيث ترى الحكومة انها على صواب وان مجلس النواب قد تمادى في استخدام صلاحياته مما يؤدي الى عرقلة عمل الحكومة فتلجا الى رئيس الدولة بالطلب بحل مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة وفي حالة موافقة الرئيس على هذا الطلب يسمى الحل وزاريا ذلك انه تم بناء على رغبة الحكومة أو الوزارة وطلب منها[١٨] ، ومن الدساتير التي اخذت بالحل الوزاري الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢[١٩] ، والدستور المغربي لسنة ٢٠١١ [٢٠].

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الفرع الثالث

الحل الذاتي لمجلس النواب

ذهب بعض الفقهاء والباحثين الى محاولة تعريف الحل الذاتي لمجلس النواب حيث تم تعريفه بانه صورة من صور الحل البرلماني تكون مبادرة الحل فيه من البرلمان نفسه وليس من الحكومة او الوزارة [٢١]، كما عرف بانه الحق الممنوح لمجلس النواب بحل نفسه ذلك انه يملك جزءا من السيادة وفق القانون وله الحق في التنازل عنها [٢٢]، وبهذا يتضح ان هذا النوع يضطلع به مجلس النواب ويترتب عليه انتهاء فترة ولاية البرلمان قبل انتهاء مدتها، كما ان الحل الذاتي لا يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونظرا لخطورة النتائج المترتبة عليه فقد حرصت الدساتير التي اخذت به على النص عليه بنصوص ضمن متن الدستور [٢٣]، اذ لايمكن ان يمارس البرلمان الحل الذاتي بمجرد اجراءات بسيطة اذ يقتضي لممارسته النص عليه في الدستور . ومن الدساتير التي اخذت بمثل هذا النوع دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

الاساس الدستوري والقانوني لحل مجلس النواب في العراق

لغرض بيان الاساس الدستوري والقانوني للحل البرلماني في العراق يقتضي بيان حل مجلس النواب في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وبيان الجهة المختصة بالحل واجراءته، مع بيان الاساس القانوني لحل مجلس النواب في العراق في قانون مجلس النواب النافذ، والنظام الداخلي للمجلس، مع بيان مدى فاعلية التنظيم الدستوري والقانوني للحل وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

حل مجلس النواب في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

من استقراء نصوص الدستور العراقي النافذ نلاحظ انه تبنى نظام ثنائية السلطة التشريعية اذ تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسي النواب والاتحاد [٢٤] ، ففيما يتعلق بمجلس النواب فقد نظم المشرع الدستوري الية حله من خلال نص المادة (٦٤) من الدستور اذ يتبين من نص المادة المذكورة ان المشرع الدستوري تبنى الحل الذاتي لمجلس النواب ذلك لانه اشترط موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه على طلب الحل المقدم من الجهات المحددة في نص المادة المذكورة ووفق الاجراءات المنصوص عليها فيها ولبيان التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في الدستور العراقي النافذ لا بد من تحديد الجهات التي لها صلاحية الحل واجراءته، مع بيان مدى فاعلية التنظيم الدستوري للحل وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الجهة المختصة بالحل واجراءاته

بالرجوع لاحكام المادة (٦٤/ اولا) من الدستور النافذ نلاحظ ان المشرع الدستوري حدد جهتين لهما الحق في اقتراح حل مجلس النواب **اولهما: ثلث اعضاء مجلس النواب** وتتمثل اجراءات

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الحل في هـذه الحالة وذلك بان يقدم ثلث اعضاء المجلس بطلب حل المجلس الى رئاسة المجلس وبعد ادراجه في جدول اعمال المجلس يتم التصويت عليه بالرفض او الموافقة حيث اشترط المشرع موافقة الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب لصدور قرار الحل وبهذا يتضح ان المشرع العراقي اعتمد الحل الذاتي للمجلس النواب والذي يتمثل بان يحل البرلمان نفسه بنفسه.

وثانيهما: رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية حيث تتمثل الاجراءات في هذه الحالة بان يقدم رئيس مجلس الوزراء بطلب حل مجلس النواب وبعد موافقة رئيس الجمهورية على الطلب يحال الى مجلس النواب ليتم ادراجه ضمن جدول اعمال المجلس ومن ثم التصويت عليه بالرفض او بالموافقة والتي تقتضي موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، وبهذا يتضح ان الكلمة الفصل في قبول طلب الحل او رفضه من صلاحية مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ويقتصر دور رئيس مجلس الوزراء على تقديم الطلب الى رئيس الجمهورية والذي يقتصر دوره على رفض الطلب او الموافقة عليه وفي حالة موافقته على الطلب فلا يصدر مرسوما جمهوريا بحل مجلس النواب بل يحيل الطلب المقدم من رئيس مجلس الوزراء والمقترن بموافقته على الحل الى مجلس النواب اذ يكون للاخير الصلاحية في اصدار قرار حل مجلس النواب من عدمه.

يلاحظ مما تقدم ان المشرع الدستوري حدد جهتين يحق لهما تقديم طلب حل مجلس النواب وترك للاخير وبموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه على الطلب المقدم من احدى الجهتين المذكورتين الموافقة على طلب الحل من عدمه، وذهب راي من الفقة الدستوري الى ان النص المتعلق بحل مجلس النواب هو نص معطل من الناحية العملية وذلك لصعوبة تصور موافقة مجلس النواب على طلب الحل سواء كان هذا الطلب مقدم من قبل ثلث اعضاء المجلس او الطلب مقدماً من قبل رئيس مجلس الوزراء، هذا فضلا عن ان المجلس في هذه الحالة يتصف بصفتين احداهما كونه احد اطراف الخصومة والاخرى كونه حكم اذ يتفرد بإختصاص الفصل في طلب الحل[٢٥].

ونزولا مما تقدم يرى الباحث ضرورة تعديل المادة (٦٤) من الدستور بما يضمن اعتماد الحل الوزاري لمجلس النواب وللاسباب المذكورة انفا، هذا فضلا ان هذا النوع من الحل يعد افضل الوسائل الذي يضمن تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لا سيما في الدول التي تتبنى النظام البرلماني كنظام سياسي للحكم. اما ما يتعلق بمجلس الاتحاد والذي يمثل التشكيل الثاني للسلطة التشريعية في العراق فبالرجوع لاحكام الدستور النافذ نلاحظ ان المشرع الدستوري لم ينظم الية حله في صلب الوثيقة الدستورية لذا نهيب بالمشرع الدستوري ضرورة تضمين الدستور ومن خلال لجنة التعديلات الدستورية تنظيم الية حل مجلس الاتحاد وبما يضمن منح رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء حل مجلس الاتحاد دون الرجوع الى موافقة المجلس.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الفرع الثاني

مدى فاعلية التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب

يتجلى التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في العراق في نص المادة (٦٤) من الدستور النافذ اذ يلاحظ من استقراء نص المادة المذكورة قصورها في مسألة تنظيم حل مجلس النواب كما انها قد شابها الاغفال التشريعي، حيث تمثل القصور التشريعي لموضوع حل مجلس النواب في نص المادة المذكورة في عدة مواضع اولها ان المشرع الدستوري اعتمد الحل الذاتي للمجلس والمتمثل بان يحل المجلس نفسه بنفسه وبالتالي فان من الصعوبة ان تتمكن الحكومة من حل مجلس النواب عند عدم ادائه لواجباته او مخالفتها، فالمشرع العراقي باعتماده الحل الذاتي لمجلس النواب يكون قد عطل سلطة الحكومة في حل المجلس وهذا الاتجاه مخالف للقواعد الثابتة في الانظمة البرلمانية والتي تقوم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وثانيها ان المادة المذكورة وفي العبارة الثانية منها انتهجت طريقا اخر للحل بالاضافة الى الحل الذاتي وهو الحل الوزاري الا انها اشترطت موافقة رئيس الجمهورية على طلب الحل المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء [٢٦]، وبذلك فان المشرع الدستوري قد خالف القواعد الثابتة في النظام البرلماني عندما منح رئيس الجمهورية السلطة المنفردة التي يمكن من خلالها رفض طلب الحل او قبوله ذلك ان من يملك الموافقة يملك عدم الموافقة [٢٧]، ومن ثم يمكن تصور عدم موافقة رئيس الجمهورية على الطلب المقدم من قبل رئيس الحكومة لحل مجلس النواب مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار ان العرف الدستوري السائد في الواقع السياسي للعراق ان رئيس الجمهورية يكون من ضمن كتلة نيابية تختلف عن الكتلة النيابية التي ينتمي اليها رئيس مجلس الوزراء وقد لا تتفق الكتلتان حول موضوع حل مجلس النواب مما يترتب عليه عدم توافق موقف رئيس الجمهورية مع رئيس الحكومة مما يؤدي الى رفض رئيس الجمهورية طلب الحل المقدم من قبل رئيس الحكومة، لذا كان لزاما تعديل نص المادة (٦٤) من الدستور بما يضمن ان يمنح رئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب دون ان يعلق ذلك على موافقة رئيس الجمهورية وموافقة المجلس نفسه.

اما عن الاغفال التشريعي في نص المادة (٦٤) من الدستور فيتجلى في ثلاثة مواضع تتمثل في الاتي:

الموضع الاول: عدم تحديد المشرع الدستوري للاسباب الموجبة لحل مجلس النواب اذ يلاحظ من استقراء نص المادة المذكورة ان المشرع الدستوري لم يحدد الاسباب الموجبة لتقديم طلب حل مجلس النواب على الرغم من خطورة هذا الموضوع وخطورة النتائج المترتبة عليه اذ انه من غير المتصور ان يقدم ثلث اعضاء المجلس او رئيس مجلس الوزراء طلب حل مجلس النواب دون ذكر اسباب محددة دستوريا تبرر تقديم ذلك الطلب، لذا يرى الباحث ضرورة تعديل نص المادة المذكورة بما يضمن تحديد الاسباب والمبررات اللازمة لتقديم طلب حل مجلس النواب وذلك لتجنب ان يتم تقديم طلب

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الحل من الجهات المحددة دستوريا غير مستند الى اسباب محددة دستوريا ولضمان ان لا يكون تقديم طلب الحل بناء على رغبة واهواء مقدمه.

الموضع الثاني: لم يبين المشرع الية حل مجلس النواب في حكومة تصريف الاعمال او الامور اليومية: بموجب الدستور النافذ تنتهي ولاية الحكومة بانتهاء الدورة البرلمانية والبالغة اربعة سنوات تقويمية وتتحول الحكومة الى حكومة تصريف الاعمال او الامور اليومية، والتي تتمتع باختصاصات محدودة اذ لا يحق لها البت في الامور المصيرية او المستقبلية، ولا يحق لها القيام باعمال لها طابع او نتائج سياسية[٢٨] ، وهذا يعني ان هذه الحكومة لا يحق لها حل مجلس النواب فقد يحدث ان يخلو المجلس الجديد بواجباته اخلالا يكون جزاؤه الحل ولكون الحكومة في مرحلة تصريف الاعمال اليومية وبالتالي فانه ليس من صلاحياتها حل مجلس النواب، لذا يرى الباحث ضرورة تنظيم احكام حل مجلس النواب في ظل حكومة تصريف الامور اليومية وذلك لاحتمالية ان لايلتزم المجلس في اداء واجباته الواردة في الدستور مما يستدعي ضرورة حله وبما ينسجم مع مصلحة الشعب والاسس الثابتة في النظام الديمقراطي.

الموضع الثالث: اغفل المشرع الدستوري معالجة حل مجلس الاتحاد والذي يمثل التشكيل الثاني للسلطة التشريعية في العراق وهذا يعني اضافة حالة اخرى من حالات الاغفال التشريعي في موضوع حل مجلس النواب.

من كل ما تقدم نستنج ان التنظيم الدستوري لموضوع حل مجلس النواب في العراق قد شابه القصور والاغفال التشريعي في مواضع عدة وعلى النحو الذي تم بيانه اذ يمكن القول ان هذا التنظيم جاء غير مكتمل وغير مستوف وغير دقيق مما جعله صعب التطبيق.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لحل مجلس النواب في القانون العراقي

سبق وان نوهنا ان التنظيم الدستوري لمسالة حل مجلس النواب في العراق والذي تضمنه دستور ٢٠٠٥ جاء قاصرا، وشابه الاغفال والغموض ولم يتضمن احكاما واضحة وكافية لتنظيم هذه المسالة بالغة الخطورة والاهمية، مما يتطلب التصدي لهذا الاغفال والقصور الذي شاب الوثيقة الدستورية وذلك اما باضافة نص او اكثر، او تعديل النص المتضمن مسالة حل مجلس النواب، وبالنظر لصفة الجمود التي اتسم بها الدستور العراقي والمتمثلة في احاطة المشرع الدستور لمسالة تعديل الدستور بجملة من الاجراءات التي تجعل من مسالة التعديل او اضافة بعض النصوص في الوثيقة الدستورية عملية صعبة ومعقدة [٢٩]، كان لزاما على المشرع الوطني ايجاد البديل لمسالة معالجة النقص الحاصل في تنظيم احكام موضوع حل مجلس النواب بما يضمن اكمال النقص او الاغفال التشريعي الذي شاب الدستور وذلك من خلال تشريع قانون جديد او اضافة نصوصا الى

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

القوانين المكملة للدستور كقانون مجلس النواب ونظامه الداخلي تعالج تلك النصوص مسالة الغموض او النقص الحاصل في موضوع حل البرلمان[٣٠] ، لا سيما وان الدستور النافذ وعلى الرغم من صفة الجمود التي اتسم بها نجده تضمن نصوصا عديدة وردت فيها عبارة «وينظم ذلك بقانون» حيث يستدل على ذلك ان المشرع الدستوري احال تنظيم العديد من المسائل الى المشرع الوطني لتشريع قوانين تنظم من خلالها المسائل ذات الطبيعة والصبغة الدستورية.

ومن ثم فان بامكان المشرع الوطني ومن خلال تعديل قانون مجلس النواب ونظامه الداخلي التصدي لمسالة الاغفال والنقص الذي تضمنته المادة (٦٤) من الدستور من خلال تنظيم احكام مسالة حل البرلمان بصورة مفصلة وواضحة، اذ يتبين من استقراء قانون المجلس ونظامه الداخلي انه لم يتم الاشارة فيهما الى مسالة حل مجلس النواب باستثناء ما ورد في المادة (٦٩) من قانون مجلس النواب النافذ والتي اشارت الى استمرار تشكيلات المجلس في تسيير الاعمال العادية في حالة حل المجلس او انتهاء ولايته [٣١]. بمعنى انه بامكان المشرع الوطني سد النقص الحاصل في الدستور في مسالة حل مجلس النواب من خلال التشريع العادي او النظام، سيما وان الواقع السياسي والقانوني والعملي شهد تصدي المشرع العادي لتنظيم بعض المسائل الدستورية من خلال القانون العادي او النظام على الرغم من عدم وجود نص دستوري يحيل تنظيمها الى قانون او نظام، فالمشرع الدستوري وفي المادة (٨٥) من الدستور اشار الى قيام مجلس الوزراء بوضع نظاما داخليا لغرض تنظيم سير العمل داخل المجلس، الا ان النظام الداخلي للمجلس رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ نظم مسالة استقالة رئيس مجلس الوزراء والتي اغفل عنها المشرع الدستوري ولم تتضمنها الوثيقة الدستورية فالغرض من النظام الداخلي هو تنظيم سير العمل في المجلس لا ان ينظم مسائل دستورية خطيرة ومهمة كاستقالة رئيس مجلس الوزراء[٣٢] ، هذا فضلا عن العديد من الامثلة التي تصدى فيها االمشرع الوطني الى اصدار قوانين عالجت بعض المسائل الدستورية التي اغفل عنها المشرع الدستوري[٣٣] .

يفهم من كل ما تقدم ان قانون مجلس النواب النافذ والنظام الداخلي له لم ينظما مسالة حل البرلمان التي نظمها المشرع الدستور _ وعلى النحو الذي تم بيانه سابقا_ على الرغم من عدم وجود مانع قانوني او حظر على المشرع الوطني في تنظيم هذه المسالة، هذا فضلا عن ان المشرع الدستوري اناط مهمة تشريع القوانين الى مجلس النواب والتي يجب ان تكون متوافقة مع احكام الدستور، لذا نهيب بالمشرع الوطني تعديل احكام قانون مجلس النواب ونظامه الداخلي بما يضمن تنظيم احكام موضوع حل البرلمان بصورة واضحة ومفصلة لتلافي التاويل والاجتهاد في هذا الموضوع بالغ الاهمية.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المبحث الثالث

موقف المَحكمة الاتحادية العُليا من حل مجلس النواب في العراق

سبق وان بينا قصور وعدم فاعلية التنظيم الدستوري والقانوني لمسالة حل البرلمان في العراق حيث لم يتم تنظيم هذا الموضوع بشكل واضح ومفصل سواء في الدستور او في القوانين المكملة له، وازاء هذا القصور يثار تساؤل عن مدى امكانية اخضاع قرار حل البرلمان لرقابة القضاء الدستوري والمتمثل في المحكمة الاتحادية بما يضمن تنظيم موضوع حل البرلمان من خلال الاحكام والتفسيرات الصادرة عنه والمستندة لاحكام الدستور والقانون، لذا ومن اجل احاطة هذا الموضوع وبيان موقف القضاء الدستوري من موضوع حل البرلمان لا بد من بيان الاساس الدستوري والقانوني لصلاحية المحكمة الاتحادية في الرقابة على قرار حل البرلمان، مع بيان موقف المحكمة المذكورة من موضوع حل البرلمان في القرارات الصادرة عنها من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاساس الدستوري والقانوني لصلاحية المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على قرار حل البرلمان

بالرجوع إلى نصوص ومواد الدستور العراقي النافذ نجد ان المشرع الدستوري اناط بالمحكمة الاتحادية العليا اختصاص وصلاحية الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، كما اناط بها اختصاص الرقابة على دستورية القضايا والنزاعات التي تنشا عن تطبيق القوانين والتعليمات والانظمة وجميع الاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية [٣٤] وبالرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، ونظامها الداخلي نلاحظ ان المشرع اشار الى ولايتها في الفصل في كافة القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات وكافة الاجراءات التي تصدر عن السلطات الاتحادية[٣٥].

من كل ما تقدم يفهم ان للمحكمة المذكورة صلاحية بيان مدى دستورية ومدى مطابقة القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية لاحكام الدستور، وبما ان قرار حل مجلس النواب _موضوع بحثنا_ يعد من القرارت ذات الطبيعة الخاصة _وعلى النحو الذي تم بيانه سابقا_ الصادرة عن مجلس النواب ولكون الاخير يمثل احدى السلطات الاتحادية في النظام الدستوري العراقي يترشح لنا ان المحكمة الاتحادية هي الجهة الدستورية المختصة في بيان مدى دستورية قرار الحل الصادر عن مجلس النواب وفق الالية المرسومة والمحددة في المادة (٦٤) من الدستور وذلك في حال نشوء منازعة او خلاف بسبب قرار الحل، اذ انه ووفقا لقانون المحكمة ونظامها الداخلي فان رقابتها على دستورية قانون، او نظام، او قرار لا تنهض الا في حال قيام احدى الجهات التي اجاز لها المشرع اقامة الدعوى امامها

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

للطعن بدستورية ذلك القانون او النظام او القرار الصادر عن احدى السلطات الاتحادية[٣٦].

فالمحكمة وبعد اقامة الدعوى امامها للطعن بدستورية قرار حل البرلمان وبعد التحقق من ان الدعوى مقامة من قبل احدى الجهات التي يحق لها قانونا باقامتها، تباشر بالنظر بالطعن بقرار الحل للتحقق من ان القرار المذكور قد صدر استنادا لاحكام الدستور والذي اشترط وجوب توفر حدود معينة تلتزم بها الجهة المحددة قانونا في اصدار قرار الحل وهذه الحدود تضمنتها المادة (٦٤) من الدستور والتي تمثلت في الاتي:

١.وجوب ان يقدم طلب الحل من ثلث اعضاء المجلس، او رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

٢.ضرورة ان لا يتخذ قرار الحل خلال مدة استجواب رئيس الحكومة.

فاذا وجدت المحكمة ان السلطة المختصة باصدار قرار الحل لم تلتزم بالحدود والشروط المحددة من قبل المشرع الدستوري تقرر بالغاء قرار الحل، اما اذا كانت السلطة المختصة باصدار قرار الحل ملتزمة بالشروط اللازمة لصدوره فعندئذ تقرر المحكمة رد الدعوى والحكم بدستورية قرار الحل.

المطلب الثاني

قرارت المحكمة الاتحادية العليا بشان حل مجلس النواب

إن المحكمة الاتحادية باعتبارها الجهة المنوط بها بموجب الدستور صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والفصل في الدعاوى المقامة امامها في الخلافات والنزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين والانظمة صدر عنها العديد من القرارات ذات العلاقة بحل البرلمان حيث كان بعض تلك القرارات ناتج عن دعوى مقامة امام المحكمة من عدد من المدعين اما البعض الاخر فكان قرارا ناتجا عن طلب تقدم به رئيس الجمهورية الى المحكمة طالبا فيه تفسير عبارة الامور اليومية الوارد ذكرها في الدستور وسيتم استعراض بعض تلك القرارات على النحو الاتي:

اولا: حل مجلس النواب في قرار المحكمة الاتحادية الصادر في الدعوى رقم (١٢٤ وموحداتها ١٤٨/ اتحادية/ ٢٠٢١):

سبق لمجلس النواب ان اتخذ قرارا بحل نفسه وذلك بجلسته المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٣١ والمرقمة (٤٦) حيث تمثل هذا القرار بان يحل مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ شريطة ان تجري الانتخابات النيابية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بدعوة من رئيس الجمهورية واستنادا الى الدستور، وذلك بناء على طلب مقدم من قبل ١٧٢ نائب وبناء على ذلك صدر القرار المرقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر عن مجلس النواب والمتضمن حل مجلس النواب، مما دفع نقيب

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المحامين اضافة لوظيفته الى اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا وسجلت الدعوى بالرقم (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) وطلب دعوة رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية قرار المجلس المذكور والذي تضمن حل المجلس بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ وعودته في حال تعذر اجراء الانتخابات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠، كما اقيمت الدعوى المرقمة (١٤٨/اتحادية/٢٠٢١) وطلب فيها المدعون ذات الطلب لاحظت المحكمة وحدة موضوع الدعويين المذكورتين لذا قررت توحيدهما ونظرهما معا مع اعتبار الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠٢١) هي الاصل وتوصلت المحكمة الى الاتي:

•رد الدعوى المقامة من قبل نقيب المحامين اضافة لوظيفته لاسباب الواردة في القرار[٣٧].

•رد دعوى المدعين بالدعوى المرقمة (١٤٨/ اتحادية/٢٠٢١) وذلك لكونها فاقدة لسندها القانوني لعدم وجود تعارض بين الدستور والقرار المطعون فيه[٣٨].

ثانيا: حل مجلس النواب في قرار المحكمة الاتحادية الصادر في الدعوى رقم (١٢١/ اتحادية/ ٢٠٢٢):

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المذكور بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وذلك بناء على استفسار موجه لها من مكتب رئيس الجمهورية والذي تضمن الاستفسار المقدم الى المحكمة من قبل رئيس الجمهورية وذلك بناء على طلب قدم اليه من قبل مجموعة كبيرة من النواب ومفاد هذا الاستفسار هو تفسير نص المادة (٦٤/ ثانيا) من الدستور[٣٩] ، وتوضيح عبارة (الامور اليومية) الواردة في نهاية المادة المذكورة، ولدى ورورد الطلب الى المحكمة وضع موضع التدقيق والمداولة واصدرت المحكمة قرارها الاتي:

«ان المراد بحكومة تصريف الاعمال هي الحكومة التي تحولت من حكومة طبيعية مكتملة الصلاحية الى حكومة ذات صلاحيات محدودة، ويتحقق ذلك في حالتين الاولى سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولحين تشكيل مجلس وزراء جديد استنادا لاحكام المادة (٦١/ثامنا/أ وب وج ود)، والثانية عند حل مجلس النواب استنادا لاحكام المادة (٦٤/اولا) من الدستور، وفي كلا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلا ويواصل تصريف الاعمال اليومية والمتضمنة اتخاذ القرارات والاجراءات التي تضمن استمرار عمل المرفق العام بانتظام واضطراد، وتقديم الخدمات للشعب، ولا يدخل من ضمنها القرارات ذات الطبيعة السياسية والتاثير الكبير على مستقبل العراق السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولا يدخل من ضمنها ايضا اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض والتعيين والاعفاء من المناصب العليا في الدولة» [٤٠].

ثالثا: حل مجلس النواب في قرار المحكمة الاتحادية الصادر في الدعوى رقم (١٣٢ وموحداتها/ اتحادية/ ٢٠٢٢):

صدر القرار في الدعوى المذكوره بتاريخ

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

٢٠٢٢/٩/٧ حيث تم الفصل في الطعون المقدمة من قبل مجموعة كبيرة من الاشخاص وصل عددهم الى ما يقارب الالف مطالبين المحكمة بحل مجلس النواب للاسباب الواردة في طعونهم، ومن استقراء منطوق القرار نلاحظ الاتي:

١.ان القرار بدأ في الصفحة ٢٣ وتضمن في ديباجته مدخلا للرد على الفقرات اللاحقة منه حيث استعرض بعض نصوص الدستور التي بينت ان الشعب هو مصدر السلطات وان سلطات الدولة قائمة على اساس مبدأ الفصل بينها، وان الدستور هو الاساس المنشئ للسلطات، وبالتالي لا يمكن لأي سلطة دستورية ان تمنح نفسها صلاحية لم ترد في صلب الدستور.

٢.تضمن الشق الثاني من القرار بيان الغرض من تكوين السلطات الاتحادية والمتمثلة في تنفيذ ما ورد في الدستور استنادا لصلاحيات كل منها.

٣.اما الشق الثالث من القرار فقد استعرض الاليات المعتمدة لحل مجلس النواب في جميع الانظمة الديمقراطية ومنها الالية والشروط التي وضعها المشرع الدستوري العراقي ضمن دستور ٢٠٠٥ لحل مجلس النواب، كما تضمن التذكير بصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور، وفي قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والتي لم تتضمن صلاحية المحكمة بحل مجلس النواب هذا فضلا عن عدم امكانية تطبيق نظرية الاغفال التشريعي ذلك ان المشرع نظم احكام حل البرلمان في المادة (٦٤) من الدستور، وخلص القرار الى رد الدعوى الاصلية وموحداتها والبالغ عددها (١٧) دعوى وذلك لعدم الاختصاص ولكون جميع الطلبات الواردة في الدعاوى اقتصرت على الطلب من المحكمة بحل مجلس النواب والذي لم يرد من ضمن اختصاصاتها الواردة في الدستور وفي قانونها[٤١].

مما تقدم يلحظ ان سلطة المحكمة الاتحادية العليا في موضوع حل البرلمان هي سلطة محدودة وضيقة حيث يقتصر دورها على النظر بدستورية قرار الحل في حال الطعن فيه من الجهات التي لها الحق في تقديم هذا الطعن وبيان مدى توافق هذا القرار مع احكام المادة (٦٤) من الدستور _وعلى النحو الذي تم بيانه وفي بعض القرارات التي تم استعراضها_ حيث تبين من استقراء احكام الحل الواردة في الدستور ان المحكمة لا تملك صلاحية او اختصاص حل المجلس في حال عدم التزام الاخير باحكام الدستور، او عدم التزامه بالمدد الدستورية، ويرى الباحث ضرورة تعديل احكام الدستور وقانون المحكمة ونظامها الداخلي بما يضمن منحها الاختصاص في حل مجلس النواب ذلك ان هذا الامر يعد ضروريا لالتزام المجلس باحكام الدستور ويحقق الاستقرار السياسي ويجنب البلاد الفوضى.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الخاتمة

اولا: النتائج

١.اعتمد المشـرع العراقي الحل الذاتي لمجلس النواب ضمن احكام المادة (٦٤) من الدسـتور كما تبنى الحل الـوزاري ضمن ذات المادة المذكورة ولكن من الناحية الشكلية وذلك بان يقدم رئيس مجلس الوزراء طلب الحل الى رئيس الجمهورية مع ضرورة ان يبت فيه مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

٢.لم يتم تنظيم مسـألة حـل مجلس الاتحاد الذي يعد التشـكيل الثاني للسلطة التشريعية في العراق.

٣.لم يحدد المشـرع الحالات التي تستوجب تقديم طلب الحل، كما لم يحدد الية حل المجلس في حكومة تصريف الاعمال او الامور اليومية.

٤.ان قرار حل البرلمان وفق التنظيم الدستوري في دستور ٢٠٠٥ هو قرار برلماني ذو طبيعة خاصة فهو ليس بقـرار اداري ولا قرار تشريعي ذلك ان المشرع لم يمنح مجلس النواب صلاحية اصدار قرارات تشريعية.

٥.لا تملـك المحكمة الاتحادية العليا صلاحية او اختصاص حل مجلـس النواب، حيث يقتصر دورها على البت في الطعن المقدم اليها من الجهات (المسـموح لها قانونا في تقديم الطعن) في قرار الحل وبيان مدى انسجامه مع احكام الدستور.

٦.إن التنظيم الدستوري والقانوني لمسالة حل البرلمان قد شابه القصور والاغفال التشريعي في بعض جوانبه مما جعله غير مسـتوف وغير دقيق وغير مكتمل وصعب التطبيق.

ثانيا: التوصيات:

١.ضـرورة تعديل نـص المادة (٦٤) من الدستور بما يضمن منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية واختصاص حل مجلس النواب شـريطة توافر الاسـباب الموجبة للحل على ان يتولى رئيس الجمهورية اصدار المرسـوم بذلك وعدم تعليق هذا الاختصاص على موافقة مجلس النواب ذاته.

٢.منح مجلس النواب صلاحية واختصاص حل نفسـه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وذلك بناء على طلب يقدم من قبل ثلث اعضائه.

٣.ضرورة تحديد الاسباب والمبررات اللزمة لتقديم طلب الحل بصورة واضحة ومحددة كي لا تكون عرضة للاجتهـاد والتاويل من خلال تضمين نص المادة (٦٤) تلك الاسـباب والمبررات او النص عليها في قانون مجلس النواب ونظامه الداخلي.

٤.تنظيم مسـالة حل مجلس الاتحـاد من خلال تضمين الوثيقة الدسـتورية نصوصا تنظم هذا الموضوع بصورة دقيقة.

٥.منح المحكمة الاتحادية صلاحية حل مجلس النواب وذلك بتضمين الدسـتور وقانون المحكمة ونظامها الداخلي نصوصا تنظم هذا الاختصاص بصورة واضحة وذلك لضرورة هذا الموضوع في ضمـان التزام المجلس باحكام الدسـتور وتحقيق الاستقرار السياسي وتجنب البلاد الفوضى.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الهوامش

(١) د. محمد الميرغني، الوجيز في النظم السياسية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٥٥. و د. بشير علي محمد باز، حق المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٧، و د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق البرلمان في النظم الدستورية، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٥٨.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٣) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٥١.

(٤) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢١.

(٥) علي سعد عمران، حدود حل البرلمان دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٣٢.

(٦) عكاب احمد محمد، حل مجلس النواب في ضوء التوازن بين السلطات دراسة في اطار دستور ٢٠٠٥ النافذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، ٢٠٢١، ص٣٧.

(٧) نصت المادة (٦٤/ اولا) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ على « يحل مجلس النواب ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء».

(٨) د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، ٢٠١٦، ص٥١. واحمد جابر صالح، مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية حل البرلمان، مجلة رسالة الحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص٣٧٣.

(٩) حرصت دساتير العديد من الدول على احاطة الحل البرلماني بالعديد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه من هذه الضمانات عدم جواز حل مجلس النواب خلال فترة استجواب رئيس مجلس الوزراء، وضرورة ان يتضمن قرار الحل الدعوة الى اجراء الانتخابات البرلمانية في وقت محدد وقصير مع ضرورة دعوة مجلس النواب الجديد للانعقاد خلال فترة محددة وقصيرة لضمان عدم تعطيل الحياة البرلمانية، وضرورة ان يكون قرار الحل مسببا. لمزيد من التفصيل ينظر د. احمد عبداللطيف ابراهيم السيد، حل البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١٦-٢٣. ويحيى غازي عبد المحمدي، النظام البرلماني في العراق في ظل دستور العراق ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧، ص٣٧.

(١٠) ان مصطلح رئيس الدولة يطلق على الرئيس في النظام الملكي والجمهوري، اذ ان المصطلح ينصرف الى المنصب لا الى شاغله، ينظر د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢.

(١١) د. احمد صبار عبدالامير، رقابة القضاء على قرار حل البرلمان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، ٢٠٢٢، ص٦٤٣.

(١٢) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٨٧٨. و د. احمد عبداللطيف ابراهيم السيد، حل البرلمان، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١-١٤.

(١٣) د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص٤٨.

(١٤) عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، ط٦، الاسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٩، ص٣٣٢.

(١٥) نصت المادة (١٢) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على» لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الاول وروؤساء المجالس ان يعلن حل الجمعية الوطنية وتجري الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن اربعين يوما من تاريخ الحل».

(١٦) نصت المادة (٥٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ على « يعود لرئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٦٥ و ٧٧) من هذا الدستور الطلب الى مجلس الوزراء حل مجلس النواب.... فاذا قرر المجلس بناء على ذلك حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل».

(١٧) نصت المادة (٣/٣٤) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ على «للملك ان يحل مجلس النواب.....».

(١٨) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٧٢.

(١٩) ينظر نص المادتين (١٠٢ و ١٠٧) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢٠) نصت المادة (١٠٤) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ على «يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري».

(٢١) د. محمد عبدالحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧، وينظر د. ايات سلمان شهيب، حل البرلمان واثره في التنظيم الدستوري للدولة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢١، ٢٠١٩، ص١٩٥.

(٢٢) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٨، ص٤٣.

(٢٣) د. علاء احمد عبدالمتعال، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦، ص٣٤.

(٢٤) نصت المادة (٤٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على «تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد».

(٢٥)د. محمد رفعت عبدالوهاب، د. حسين عثمان محمد، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٢٦) تضمنت المادة (٦٤/ اولا) من الدستور النافذ على».....او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية....».

(٢٧) احمد جابر صالح، مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية حل البرلمان، مجلة رسالة الحقوق، السنة ١١، العدد٣، ٢٠١٩، ص٣٧٧.

(٢٨) عرفت حكومة تصريف الاعمال بانها «الحكومة او الوزارة المؤقتة الناقصة السلطات او الصلاحيات وتكون لاغراض تصريف الامور ولمدة محددة من الوقت وعادة ما تكون في الفترة ما بعد سحب الثقة من الوزارة او بعد انتهاء الوجود القانوني للبرلمان والقيام بالانتخابات او في ظرف طارئ حال دون تشكيل الوزارة الجديدة او تاخرها ولا يحق لهذه الوزارة البت في الامور ذات الطبيعة المستقبلية او المصيرية يقتصر عملها على العاجل من الامور في شؤون الوزارة واختصاصاتها محدودة فلا يحق لها القيام بمبادرات او اعمال ذات نتائج سياسية وابرز مهامها تصريف امور الوزارات المختلفة بالحد الادنى من الاستترارية الادارية» لمزيد من التفصيل حول مفهوم حكومة تصريف الاعمال ينظر د. عصام حسين السعدي، حكومة تصريف الاعمال في الدستور العراقي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد ٣٩، ٢٠٢١، ص٥٨٨.

(٢٩) نصت المادة (١٢٦) من الدستور العراقي النافذ على «أولاً : لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (١/ ٥) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور.ثانياً: لا يجوز تعديل

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .ثالثاً: لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .رابعاً: لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .خامساً: ١: يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه . ٢: يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

(٣٠) تعرف القوانين المكملة للدستور بانها «» مجموعة القوانين التي تصدر عن البرلمان سواء من تلقاء نفسه ام بتكليف من المشرع الدستوري والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لزظيفتها اي انها تتعلق بموضوعات دستورية جوهرية» ينظر عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٤٥.

(٣١) نصت المادة (٦٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على «في حالة حلّ المجلس او إنتهاء مدته تستمر تشكيلات المجلس في ممارسة مهامها لتسيير الأعمال العادية وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها دون أن يكون لها حق توظيف او ترقية أو عزل أيّ موظف.».

(٣٢) د. ضياء عبدالله عبود، منتظر صباح صيوان، الاغفال الدستوري في تنظيم حل البرلمان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، ٢٠٢٣، ص٣٣.

(٣٣) احالت المادة (٦٩/ اولا) من الدستور الى القانون العادي مسالة احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وعند نفاذ قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ نجده اضاف شرطا الى الشروط الواردة في المادة (٦٨) من الدستور واللازم توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهو شرط ان يكون المرشح لهذا المنصب حاصلا على شهادة معينة.

(٣٤) ينظر نص المادة (٩٣/ اولا و ثالثا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) نصت المادة (٤/ ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على «الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ،حق الطعن المباشر لدى المحكمة «.

(٣٦) حدد المشرع العراقي من خلال قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والنظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الجهات التي لها الحق في تحريك واقامة الدعوى امامها للطعن بعدم الدستورية وتمثلت تلك الجهات في ١. المحاكم اثناء نظرها الدعوى من تلقاء نفسها ان تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص او قانون او نظام يتعلق بتلك الدعوى ولعضو الادعاء العام امام تلك المحكمة ان يطلب ذلك. ٢. او بناء على دفع من احد الخصوم بعدم دستورية نص او نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع. ٣. احدى السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بعدم دستورية نص قانوني او نظام. ٤. الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة او منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا. ٥. لكل ذي مصلحة الطعن بدعوى امام المحكمة للفصل في القضايا الناتجة عن تطبيق القوانين والقرارات والتعليمات والاجراءات والانظمة الصادرة عن السلطات الاتحادية. ينظر نص المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية المعدل، والمواد (١٨و ١٩و ٢٠و ٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(٣٧) تضمنت الفقرة (اولا) من قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٤ وموحداتها ١٤٨/ اتحادية/٢٠٢١) على «ان نقيب المحامين واستنادا لاحكام المادة (١/٨٩) من قان ن المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل يمثل النقابة امام كافة الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة، اذا انه بموجب نص المادة المذكورة فان نقيب المحامين منح حق التقاضي باسم النقابة سواء بنفسه او بواسطة من ينوب عنه من اعضاء النقابة في كل القضايا التي تهم النقابة، وبالتالي لا يجوز استخدام تلك الصلاحية للتقاضي في الامور التي لا تتعلق بامور نقابة المحامين، وبالتالي فان طلب نقيب المحامين اضافة لوظيفته الطعن بدستورية قرار مجلس النواب الصادر بالجلسة المرقمة (٤٦) في ٢٠٢١/٣/٣١ يخرج عن حق التقاضي باسم النقابة الممنوح له بموجب القانون ذلك لان القرار المطعون فيه لا يتعلق في اي امر من الامور ذات العلاقة بنقابة المحامين، وان ارادة نقابة المحامين لا تنصرف الا للامور ذات العلاقة بالنقابة استنادا لما جاء في قانون المحاماة المعدل، لذا فان دعوى نقيب المحامين اضافة لوظيفته واجبة الرد من هذا الجانب».

(٣٨) ينظر الفقرة (ثانيا) من قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٤ وموحداتها ١٤٨/ اتحادية/٢٠٢١)، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

(٣٩) نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٤) من الدستور على «يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية».

(٤٠) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢)، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

(٤١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢)، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

قائمة المصادروالمراجع

الكتب

١.د. احمد عبداللطيف ابراهيم السيد، حل البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٢.د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢.

٣.د. جهاد، زهير ديب الحرازين، حق البرلمان في النظم الدستورية، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٤.د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

٥.د. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦.د. سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢.

٧.د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

٨.د. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت ، لبنان، ٢٠١٦.

٩. د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

١٠.د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

١١.د. محمد الميرغني، الوجيز في النظم السياسية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٥٥. و د. بشير علي محمد باز، حق المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.

١٢.د. محمد رفعت عبدالوهاب، د. حسين عثمان محمد، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٣.د. محمد عبدالحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤.د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٨.

١٥.عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، ط٦، الاسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٩.

١٦.عبدالغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

الدساتيروالقوانين

١.الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢.الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣.الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

٤.الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.

٥.الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٦.الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.

٧.قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

٨.قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

٩.قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

١٠.النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

١١.قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا.

•احكام وقرارت المحكمة الاتحادية العليا

١.قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٤ وموحداتها ١٤٨/ اتحادية/٢٠٢١) منشور على موقع المحكمة.

٢.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١/ اتحادية/٢٠٢٢)، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

٣.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٢/ اتحادية/٢٠٢٢)، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.

الرسائل والاطاريح

١.د. علاء احمد عبدالمتعال، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

٢.علي سعد عمران، حدود حل البرلمان دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٣.يحيى غازي عبد المحمدي، النظام البرلماني في العراق في ظل دستور العراق ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧.

البحوث

١.احمد جابر صالح، مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية حل البرلمان، مجلة رسالة الحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث، ٢٠١٩.

٢.احمد جابر صالح، مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية حل البرلمان، مجلة رسالة الحقوق، السنة ١١، العدد٣، ٢٠١٩.

٣.د. احمد صبار عبدالامير، رقابة القضاء على قرار حل البرلمان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، ٢٠٢٢.

٤.د. ايات سلمان شهيب، حل البرلمان واثره في التنظيم الدستوري للدولة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢١، ٢٠١٩.

٥.د. ضياء عبدالله عبود، منتظر صباح صيوان، الاغفال الدستوري في تنظيم حل البرلمان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، ٢٠٢٣.

٦.د. عصام حسين السعدي، حكومة تصريف الاعمال في الدستور العراقي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد ٣٩، ٢٠٢١.

٧.عكاب احمد محمد، حل مجلس النواب في ضوء التوازن بين السلطات دراسة في اطار دستور ٢٠٠٥ النافذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، ٢٠٢١.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

The Effectiveness of Constitutional and Legal Regulation in Dissolving the Council of Representatives in Iraq

Lect.Dr.Ali Jdayaa Afer Al-Jeghafy(*)

Abstract

Legislations, by its nature and considering it a human endeavor undertaken by the legislator with the aim of achieving a certain goal—be it economic, social, or related to the state›s public policy cannot be characterized as perfect, and the possibility of deficiencies occurring in it is expected. This applies to the Iraqi Constitution of ٢٠٠٥, as the drafting process was accompanied by a number of factors and circumstances that resulted in constitutional deficiencies. Among these are several constitutional issues addressed by the legislative authority, such as the issue of dissolving the Council of Representatives, which has witnessed multiple cases of similar deficiencies, leading to deviations from the established parliamentary norms. Therefore, researching this topic is of significa

(*)Baghdad University/College of Poltical Science